تمويل الإرهاب في التشريع السوري

الدكتورة مي محرزي

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

فرضت مشكلة تمويل الإرهاب ظلالها على المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، حيث تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب لمنع الجماعات الإرهابية من تنفيذ أهدافها والحيلولة دون تمويل النشاط الإرهابي. وتهدف عمليات تمويل الإرهاب إلى تنفيذ الأعمال الإرهابية ودعم الإرهاب.

ويعدُّ من الصعوبة الوصول إلى تقديرات بشأنها، لأنها تميل بطبيعتها نحو السرية، ولأن القائمين بها لا يوثقون حجم عملياتهم، كما أنها تتم على نطاق عالمي.

وفيما يتعلق بجهود مكافحتها على الصعيد الوطني، سارعت السلطات المعنية إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة هذه النشاطات الخطيرة، والحد من احتمال انتشارها وذلك بما يتماشى والتوصيات والمبادئ الدولية. كما صادقت سورية على الاتفاقيات جميعها العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

هَدَفَت هذه الدراسة إلى بيان ماهية تمويل الإرهاب، وإجراءاته، وطرائقه، وتعريفه القانوني في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 المعدِّل للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن بيان عقوبات مرتكبيه.

مقدمة:

تعدُّ نشاطات تمويل الإرهاب من أهم التهديدات التي تواجه أمن الأفـراد والجماعـات والمجتمعـات وسلامتها بشتى صورها، ويزيد من خطورتها اتخاذها نمط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم يعد التخطيط لها وإدارتها وتنفيذها يتم داخل إقليم دولة واحدة بل يتم نسج خطوطهـا عبـر دول متعددة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة.

وقد أدى التقدم التكنولوجي الكبير وبخاصة في مجال الاتصالات إلى تطـور الجريمـة بوجـه عـام، وظهور أنماط جديدة منها على المستويات كلّها الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة دول العالم من نشاطات تمويل الإرهاب، وزادت خطورة هذه النشاطات الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات الـدول قاطبة على المواجهة، بما في ذلك الدول الكبرى.

وتعدُّ جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه جزءاً من عملية مكافحة الإرهـاب بمختلف جوانبه. وتبذل هذه الجهود على المستويين العالمي والإقليمي.فعلـى المـستوى العـالمي، تشارك الأمم المتحدة في هذا الإطار منذ عام 1970[1].

وفي سنة 1972 أنشأت الجمعية العامة أول لجنة متخصصة معنية بالإرهاب الدولي[2]، وفـي عـام 1994 اعتمدت إعلاناً بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[1].

---

(1) اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني، قرار الجمعية العامة رقم 2645(الدورة 25)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة (25)، الجلسة 1914، الملحق 28،صفحة 126، وثيقة الأمم المتحدة (1970)A/8028، وقد أعيدت طباعته لاحقاً في كتاب محمد شريف بسيوني/

International terrorism :Acompilation of U.N.Documents(1972-2001)91 (transnational publishers 2001)

(2) التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط التي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم،في محاولة لإحداث تغييرات جذرية، "قرار الجمعية العامة رقم 3034(الدورة 27)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 27 ، الجلسة 2114 ، الملحق 30 ، صفحة 19، وثيقة الأمم المتحدة (1972)A/8730، والوارد في الصفحة 121 من كتاب بسيوني المذكور في الحاشية السابقة 1 . وقد أصدرت اللجنة المتخصصة ثلاثة تقارير في سنة 1973(السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة العادية28،الملحق 28،وثيقة الأمم المتحدة A/9028) وسنة 1977(السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة 32، الملحق37، وثيقة الأمم المتحدة A/23/37) وسنة 1979 (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 34،الملحق37،وثيقة الأمم المتحدة، A/34/37).

وفي سنة 1996 أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة جديدة لوضع اتفاقيات دولية بشأن الإرهاب. وتم في هذه اللجنة المتخصصة وضع الاتفاقية المعنية بقمع تمويل الإرهاب. ومنذ سنة 2000 بدأت اللجنة المتخصصة العمل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي[2].

وفي سنة 2001 أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب وكلفها بمتابعة استجابة الدول الأعضاء لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم 1373(2000)[3].

وكان مجلس الأمن قد قرر من قبل في قراريه رقمي 1267 (1999)[4] و 1333(2000)[5] أن تقوم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة بمصادرة أصول إرهابيين ومنظمات إرهابية حددتهم بالاسم.فضلاً عن اعتماد عدد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي[6].

مما تقدّم يتبيّن وجود شبكة معقدة من الوثائق الدولية التي التزمت الدول بمقتضاها بمكافحة الإرهاب. و أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب جزءاً أساسياً من هذه الجهود في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2001، وما تلا ذلك من اعتماد

---

(1) الجمعية العامة، قرار رقم 60/49 ، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة العادية 49،الجلسة 84، الملحق 49، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/60(1994) ، وإعلان مكمل لإعلان 1994 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، قرار الجمعية العامة رقم 210/51 ،السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية 51،الجلسة 88،الملحق 49،صفحة 5، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/51/210/(1996) .

(2) راجع تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996، الدورة السادسة(28 يناير - 1 فبراير 2002)السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة العادية 57،الملحق 37، وثيقة الأمم المتحدة(2002) 57/37 A .

(3) الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن،الدورة56،الجلسة4385،وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/57(2000)

(4) الأمم المتحدة،السجلات الرسمية لمجلس الأمن،الدورة 54،الجلسة 4051،وثيقة الأمم المتحدة S/Iinf/55(1999)

(5) الأمم المتحدة،السجلات الرسمية لمجلس الأمن،الدورة 55،الجلسة 4251،وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/56(2000)

(6) من بينها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (OAS)لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص، وما يتصل بها من عمليات ابتزاز ذات مغزى دولي(1971)، والاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب (1977)والاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب(1987)الصادرة عن رابطة التعاون الإقليمي في جنوب أسيا(SAARC) والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب(1988)ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب(1999) واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (1999) واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية(OAU)بشأن منع ومكافحة الإرهاب (1999) وفي شهر يونيو 2002 اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة الإرهاب التي تركز على قمع تمويل الإرهاب.

التوصيات الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، والقرار 1373 (2001) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب.

وهكذا شرع المجتمع الدولي يُنفِّذُ برنامجاً يستهدف منع الإرهاب ويكشف مصادر تمويله ويقمعها ويُجرِّمُ تقديم التمويل لأغراضه؛ فضلاً عن تشجيع التعاون الدولي في منع وقمع جرائم الإرهاب بذاتها.

وتأتي سورية في مقدمة الدول التي عانت من الإرهاب وجرائم العنف وتحديداً خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي في محاولة لضرب الاستقرار فيها. من أجل ذلك كان لزاماً عليها التصدي لمواجهة الإرهاب بشكل عام، ونشاطات تمويل الإرهاب بوجه خاص، والحد من خطورتها ومعاقبة مرتكبيها. فأصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيه جُرِّمَ فعل تمويل الإرهاب أول مرة، وبتاريخ 2/14/ 2011 صدر المرسوم التشريعي رقم 27 ، المعدِّل للمرسوم السابق، وقد تضمن تعديلات مهمة فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، سنعرض لها تباعاً. لما تقدم ونظراً إلى حداثة المرسوم التشريعي الأخير، سوف ينحصر موضوع دراستنا هذه بالإطار التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب في سورية.

خطة البحث:

سوف نوضح من خلالها ماهية تمويل الإرهاب ومخاطره، وآليته، وطرائقه، والتعريف القانوني له في التشريع السوري ، وأركان هذه الجريمة وعقوباتها، لذلك قسمت الدراسة إلى مبحثين وفقاً لما يأتي:

المبحث الأول: جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: المقصود بتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: آلية تمويل الإرهاب ومخاطره.

المطلب الثالث: التعريف القانوني لتمويل الإرهاب في التشريع السوري.

المبحث الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب وعقوباتها.

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الثالث: العقوبات.

الخاتمة.

المبحث الأول

جريمة تمويل الإرهاب

إن لفظة الجريمة هي اصطلاح شائع، يطلق على عدد من الأفعال التي تخالف قواعد القانون أو المجتمع أو الأخلاق أو الدين، فيقال: الجريمة الجزائية والجريمة المدنية، والجريمة التأديبية... [1]

وتعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها ((كل فعل أو امتناع عن فعل ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي)).

ولا يعدُّ الفعل جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك عملاً بمبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)).

وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب تحديداً، فغالبية التشريعات في العالم لم تجرّمه إلا في نهاية التسعينيات من القرن الماضي فأصبح جريمة قائمة بذاتها، علماً أن الإرهاب كعمل يولد حالة من الرعب أو الخوف أو الفزع أو التهديد للجمهور قديم قدم التاريخ المكتوب[2].

حيث كان الإرهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن، والهجوم على المدنيين الأبرياء، والهجوم على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الخ...

ويعدُّ مفيداً أن نشير إلى أن غالبية الدول قد سنت قوانين ضد الإرهاب للتغلب على هذه الظاهرة على المستوى الوطني قبل تجريم تمويل الإرهاب . وأحد هذه القوانين هو القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986، وبمقتضى هذا القانون فإن" الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[3].

---

(1) أ. عبد الأحد يوسف سفر ، جريمة غسل الأموال ، دار الكلمة ، دمشق، 2007، ص 35.

(2) alex schmid and albert j. jongman, et al, political terrorism: a new guide to actors,authors,concepts,database,theories and literature,(rev,ed,Amsterdam,oxford ,new York: north Holland publishing.1988,p.xvii.

وقد ذكر في كتاب د.محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة/، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت،1991، ص 14.

(3) د.محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة/،دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت،1991 ، ص 51.

كما أصدر المشرع الأمريكي في تشرين الأول عام 2001 القانون الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب([1]) الذي يهدف إلى تعزيز قدرة سلطات الأمن الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب.

ومن ناحية أخرى فإن قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949، يمثل تشريعاً أكثر قدماً. فهو يحتوي على تعريف شامل للإرهاب إلى حد ما، وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعدُّها القانون جريمة مستقلة بحد ذاتها.

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول من خلالها، ماهية تمويل الإرهاب ومخاطره، وآليته، والتعريف القانوني له في التشريع السوري .

المطلب الأول: المقصود بتمويل الإرهاب

إن عبارة "تمويل الإرهاب" عبارة مركبة من كلمتين"تمويل" و"الإرهاب" ، فما المراد بكل منهما؟

كلمة "التمويل"في اللغة العربية، مشتقة من الفعل موَّل ومعناه صيره ذا مال، وتموَّل المال أي اقتناه لنفسه([2]).

أمَّا كلمة "الإرهاب" فأتت من الفعل رهب، رهبا ورهبة، وقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها "رهب" بمعنى خاف، وأرهب فلاناً بمعنى خوفه وفزعه، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية([3]).

أمَّا تمويل الإرهاب اصطلاحاً: فلم يعرف بشكل محدد إلا في نهاية عقد التسعينيات من القرن الماضي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 التي تنص على الآتي([4]):

[1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

(1) د.مايا خاطر،الحرب العالمية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 335

(2) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط27، 1984، ص780.

(3) اقتبس هذا التعريف من : مجمع اللغة العربية-المعجم الوسيط -الجزء .I، ص390

(4) الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، كانون الثاني، 2005، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر، ص ا-4.

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات[1].

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

2- ...

3- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)] [2].

وقد جاءت الاتفاقية المذكورة نتيجة مبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الدول الصناعية الثماني[3]، وفي مايو 1998 ، حدد وزراء خارجية الدول الثماني قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب بوصفها من المجالات ذات الأولوية التي يتعيَّن اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها. [4] وفي خريف 1998 استهلت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة[5].

وفي ديسمبر 1998 قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بالقرار 210/51[6] ببحث الاتفاقية. وفي التاسع من ديسمبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية،[7] ووقعتها 132 ودولة ، ثم أصبحت سارية المفعول في 80 دولة بدءاً من 30 ابريل 2003 .

---

(1) الاتفاقيات المشار إليها في المرفق في الفقرة الفرعية1، (أ) مدرجة في الملحق رقم (1) لهذا البحث.

(2) راجع الموقع الآتي على شبكة الإنترنت للاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب /1999/: www.un.org/law/cod/finterr.ht

(3) راجع:

Clifton m. johnson, "introductory note to the international convention for the suppression of the financing of terrorism,"39 ILM 268(2000)

(4) نتائج أعما ل وزراء خارجية مجموعة الدول الثماني، مايو 1998، http://www.dfait-maeci.gc.ca/

(5) قمع تمويل الإرهاب، دليل للصياغة التشريعية، صادر عن صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2003، ص5.

(6) التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي قرار الجمعية العامة رقم 108/53، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة العادية 53،الجلسة 83،الملحق49،الفقرة 12،وثيقة الأمم المتحدة (1999) A/RES/53/108

(7) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم 109/54، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية 54، الجلسة 76، الملحق 49، وثيقة الأمم المتحدة (1999) A/RES/53/108

وتتضمن الاتفاقية ثلاثة التزامات رئيسة على الدول الموقعة.الأول أن على الدول الأطراف النص على جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية، والثاني أن على الدول الأطراف الدخول في علاقات تعاون واسع النطاق مع الدول الأطراف الأخرى وتزويدها بالمساعدة القانونية في المسائل التي تغطيها الاتفاقية. والثالث أن على الدول الأطراف النص قانوناً على بعض المتطلبات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المختصة بأي أدلة تتعلق بها.

ويعدُّ ضرورياً الإشارة إلى أنه لا يوجد اتفاق بين البلدان كلّها التي اعتمدت هذه الاتفاقية على الأعمال التي تعدُّ بصورة محددة إرهاباً؛ لأن معنى الإرهاب ليس مقبولاً بصورة عامة نتيجة للمدلولات السياسية والدينية والقومية التي تختلف من بلد إلى آخر.

فضلاً عن أن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) المعنية بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1]، المعترف بها كجهة وضع المعايير القياسية لجهود الدول في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم تعرِّف أيضاً مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب[2] التي أصدرتها عقب أحداث 11 أيلول 2001، إلا أنها قامت بحث البلدان ودعوتها إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع الإرهاب وتمويله المذكورة أعلاه وتنفيذها، ولذلك فإن التعريف الوارد أعلاه هو الذي اعتمدته معظم البلدان لأغراض تعريف تمويل الإرهاب.

وقد عَرَّفَ القانون اليمني رقم 1 لسنة 2010الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمويل الإرهاب في المادة الرابعة منه وفق الآتي:

[يعدُّ مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، في تمويل ارتكاب الأعمال الآتية:

1-أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض

(1) (fatf): اختصار لـ (the financial action task force)

(2) التوصيات الخاصة بتمويل الإرهاب، راجع : http://www.fatf-gafi.org/pdf/

حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع.

2-أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.

3-أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

ب- كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولا تعدُّ من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعدُّ من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية].

ومن التعريفات غير القانونية لتمويل الإرهاب، تعريف الدكتور صالح السعد له في كتابه /التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ بأنه[1]: هو المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعونه أو يضعون خططه أو يشاركون أو يساعدون فيه، أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية.

المطلب الثاني: آلية تمويل الإرهاب ومخاطره

يتبع في خطط تمويل الإرهاب الإجراءات أو المراحل الأساسية الآتية[2]:

1- مرحلة الإحلال: وفيها يقوم ممولو الإرهاب بإدخال الأموال التي يمكن أن يكون مصدرها مشروعاً أو غير مشروع أو كليهما في النظام المالي، وعادة ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويمكن تحقيق هذا مثلاً بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي، وقد يتم الإحلال بشراء أوراق مالية...الخ.

(1) د.صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية، 2006، ص44.

(2) الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق ذكره، ص ا-9.

2- مرحلة التغطية: وهي المرحلة الثانية من خطة تمويل الإرهاب، فبعد دخول الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة إلى النظام المالي، يتم نقلها أو ربما تحويلها إلى مؤسسات متعددة وفي أماكن مختلفة لطمس منشأها إذا كان غير مشروع أو إخفاء مصدرها بشكل عام.

3- مرحلة توزيع الأموال على الإرهابيين وتنظيماتهم المساندة لتنفيذ نشاطات إرهابية أو تمويلها.

ويمكن أن تحدث مراحل أو إجراءات تمويل الإرهاب ضمن مجموعة مختلفة من الدول وليس في دولة واحدة.

كما تتعدد طرائق تمويل الإرهاب بين نقل الأموال أو تحويلها فردياً بمبالغ بسيطة أو استغلال الجمعيات الخيرية لهذا الغرض.

ويشار دائماً إلى الطرائق المختلفة المستخدمة في تمويل الإرهاب باسم (Methods) الطرائق المنهجية أو (Typologies) أي الأنواع.

ويعدُّ من الأمور الصعبة تحديد أو وصف الطرائق المنهجية المختلفة التي يستخدمها المجرمون في عمليات تمويل الإرهاب، لأنه من المرجح اختلافها من بلد إلى آخر؛ وذلك بسبب العوامل والخصائص التي ينفرد بها كل بلد، والتي تشمل اقتصاده ونظام مكافحة تمويل الإرهاب فيه، فضلاً عن أن هذه الطرائق في تغير وتطور مستمر وسريع[1].

ويعدُّ ضرورياً الإشارة إلى أن تمويل الإرهاب يمكن أن يحدث في أي بلد من بلدان العالم وخاصة البلدان التي لديها أنظمة مالية معقدة أو بنيتها الأساسية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب متراخية وغير فعَّالة أو فاسدة.

وفيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب، فيمكن أن نلخصها بالنقاط الآتية[2]:

1- تنجم عنه عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة وبصورة خاصة على البلدان النامية، لأنها تعدُّ أسواقاً صغيرة، وهي من ثمَّ أكثر عرضة للاضطراب نتيجة المؤثرات الإرهابية أو الإجرامية.

2- إن نجاح أعمال الإجرام وعمليات تمويل الإرهاب ، يؤدي إلى توسيع نطاق عمل المجرمين وممولي الإرهاب الإجرامي، ومن ثمَّ تشجيع النشاطات غير القانونية الأخرى كالفساد والاتجار في المخدرات والتهريب والإرهاب والاتجار في الأسلحة...الخ.

(1) المرجع نفسه ، ص ١- 10.

(2) المرجع نفسه، ص ١١-1 .

3- إن السمعة التي ترتبط بالبلدان كملاذ لتمويل الإرهاب، يمكن أن تسفر عن عواقب وخيمة، تؤثر تأثيراً كبيراً في عملية التنمية فيها، فضلاً عن انخفاض الاستثمارات الأجنبية في أي بلد يتراخى فيه تنفيذ مكافحة تمويل الإرهاب، والحد بصورة كبيرة من أهليتها لتلقي المساعدات من الحكومات الأجنبية.

4- الإضرار بسلامة القطاع المالي والمصرفي في البلد المعني.

5- تُحْدِثُ هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة نزيفاً اقتصادياً للدول نتيجة اضطرارها تخصيص جزء من إيراداتها العامة للإنفاق على مكافحتها.

المطلب الثالث: التعريف القانوني لتمويل الإرهاب في التشريع السوري

عرَّف المشرع السوري تمويل الإرهاب أول مرة في المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيَّما المادة الثانية منه، الفقرة ب التي نصت على الآتي:

[ب- يعدُّ من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها[1]].

إلا أن هذا التعريف لم يفِ بالمتطلبات والمعايير الدولية فعدِّلَ بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 27 الصادر بتاريخ 2011/2/14 ولاسيما المادة الثانية منه الفقرة ب، وقد أصبح على النحو الآتي:

[ب – يعدُّ من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية[2]].

(1) المادة الثانية، الفقرة ب من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(2) المادة الثانية، الفقرة ب من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أمَّا الأموال فهي تعني: كل أنواع الأصول سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيه الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشبكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية[1].

من خلال قراءتنا لتعريف المشرع السوري لمصطلح تمويل الإرهاب بالشكل المعدّل الأخير، نجد أنه قد اعتمد التعريف الذي أوردته الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 التي سارعت سورية إلى الانضمام إليها وتنفيذها، فضلاً عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع تمويل الإرهاب وقمعه وتجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم ولاسيَّما قرارات مجلس الأمن رقم 1373 الصادر عام 2001ورقم1267 الصادر عام 1999.

المبحث الثاني

أركان جريمة تمويل الإرهاب وعقوباتها

تشكل أركان الجريمة مكوناتها الأساسية التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً، وتقوم جريمة تمويل الإرهاب على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، مع خلاف في ضرورة وجود أو عدم وجود الركن الثالث وهو الركن القانوني الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرمها. وفيما يتعلق بعقوبات هذه الجريمة، فقد حددها المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

ويعدُّ من الضروري الإشارة إلى أن جريمة تمويل الإرهاب، تعدُّ جريمة منفصلة تماماً عن جريمة غسل الأموال، ومستقلة عنها بالوصف القانوني. ولكن نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين هاتين الجريمتين فقد تم لحظهما بتشريع واحد.

وفيما يأتي سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول من خلالها الحديث عن الركن المادي والركن المعنوي وأخيراً العقوبات.

(1) المادة /1/ الفقرة /ب/ من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.

المطلب الأول: الركن المادي

تعريفه: هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي[1]. ويتألف من ثلاثة عناصر هي:

الفعل وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم، والنتيجة وهي الأثر الخارجي الذي يرتبه الفعل، ويتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون، وصلة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

ولما تقدم يتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في كل فعل يقصد منه:

تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في:

- **عمل إرهابي.**
- **أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها[2].**

وفيما يتعلق بالعمل الإرهابي هناك اختلاف بين الدول على الأعمال التي تعدُّ إرهابية، أمَّا قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حزيران من عام 1949 فقد عرّف الأعمال الإرهابية في المادة 304 منه على النحو الآتي:

((يقصد بالأعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)).

وفيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية أيضاً، فقد عرفتها المادة 306 من القانون نفسه بأنها: ((كل جمعية أنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304)).

(1) د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص281.

(2) المادة /2/، الفقرة /ب/ من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011.

وفضلاً عمَّا سبق يجب أن يكون الفعل الجرمي في تمويل الإرهاب قد وقع بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 ((فلا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه)).

كما نصت المادة /30/ من الدستور السوري على أنه: ((لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك)).

المطلب الثاني: الركن المعنوي

ويمثل الركن المعنوي الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة، ويعبّر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي[1]. ويتوافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب متى صدر النشاط عن وعي وإرادة آثمة، أي متى قام الفاعل بفعل التمويل تعبيراً عن إرادته الآثمة.

وعلى ذلك فإن دراسة الركن المعنوي في أي جريمة تستلزم دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل من جهة والفعل الذي ارتكبه الفاعل، والنتيجة التي سببها فعله هذا من جهة ثانية[2].

لما تقدم يأخذ الركن المعنوي إحدى صورتين وهما:

1- صورة القصد الجرمي، وتكون الجريمة في هذه الحالة من الجرائم المقصودة.

2- أو صورة الخطأ وتكون الجريمة في هذه الحالة من الجرائم غير المقصودة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تعدُّ جريمة تمويل الإرهاب جريمة قصدية أم غير قصدية؟

الجواب: بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 نجد أنها قد تطلبت توافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب، فنصت على أن يكون الفعل (أي تمويل الإرهاب) للقيام :

1- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في مرفق الاتفاقية وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(1) د.عبود السراج، المرجع السابق ، ص331.

(2) د.جاك يوسف الحكيم ود.رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مطبعة الروضة ، دمشق ، 1990-1991، ص16 .

2- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نـزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، موجهاً لترويع السكان الخ....

كما تطلبت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 الخاص بمكافحة غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب توافر الركن المعنوي عندما نصت على الآتي:

((يعدُّ من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه:

تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مـشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهـابي فـي سورية أو خارجها.

ومما تقدم نستنتج أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة قصدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام الذي هو إرادة الجاني سلوك تمويل الإرهاب والقصد الجرمي الخاص الذي يتجلى واضحاً بإرادة الجاني سلوك تمويل الإرهاب بهدف القيام بعمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي.

المطلب الثالث: عقوبات جريمة تمويل الإرهاب

حَدَّدَ المشرع السوري عقوبات جريمة تمويل الإرهاب في المـواد 14 و 15 و 16 مـن المرسـوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إلا أنه قـد طـرأت تعديلات مهمة على بعض فقرات المادتين 15 و16 لاحقاً في المرسوم التشريعي رقـم 27 تـاريخ 2/14/ 2011 المعدِّل للمرسوم السابق. ويمكن حصر هذه العقوبات بالآتي:

الاعتقال المؤقت والغرامة المالية ومصادرة وتجميد الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب.

أولاً: عقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة المالية[1]:

عاقب المشرع السوري كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة مالية تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتهـا في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية، ما لم يقع الفعل تحت طائلـة عقوبـة أشد.

(1) المادة /14/ من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.

وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة 247 من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة. واستناداً إلى أحكام المادة (247) من قانون العقوبات العام:

يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة المالية.

وفاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أمَّا الشريك فهو من أسهم مع غيره في تنفيذ الجريمة[1].

أمَّا المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية أو الرئيسية. فيعدُّ متدخلاً في جناية أو جنحة[2]:

أ. **من أعطى إرشادات لاقترافها، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.**

ب. **من شدَّد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.**

ج. **من قبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.**

د. **من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.**

ه. **من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة أو أسهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو اختفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.**

و. **من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.**

أمَّا المحرِّض فهو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخراً بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة[3].

وتعدُّ تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة.

---

(1) المادة /211/ من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص87.

(2) المادة /218/ من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص89.

(3) المادة /216/ من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص88.

ويتركز الاشتراك الجرمي (الشريك – المتدخل – المحرض) على:
تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
كما عاقب المشرع السوري على الشروع في جريمة تمويل الإرهاب بعقوبة الفاعل الأصلي وكذلك فعل بالنسبة إلى الشريك والمتدخل[1].
ويقصد بالشروع: كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعدُّ كالجناية نفسها، إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل[2].
ويقصد بالشروع الجرمي الحالات التي يخفق فيها الفاعل في إتمام جريمته فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة. وليس الشروع في الجريمة هو المرحلة الأولى، بل تسبقه مراحل أخرى تمر فيها الجريمة عند بدء التفكير وحتى البدء في تنفيذها[3].

ثانياً: عقوبة مصادرة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب وتجميدها:

تعدُّ المصادرة من أهم العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، كما تشمل المصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب وإيراداتهما والوسائط والأدوات المستخدمة فيها[4].

أمَّا التجميد: فهو إجراء إداري احترازي تتخذه هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون الحاجة إلى حكم قضائي، يتضمن حظر أي انتقال أو تحويل للأموال أو التصرف فيها، إذْ يجوز للهيئة تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل، كما يجوز لها تمديد هذه المدة اثني عشر يوماً إضافياً بموافقة لجنة إدارة الهيئة. ولكن في حال طلب الهيئة الادعاء أمام النيابة العامة يجوز لها أن تقوم بتجميد هذه الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة، وللقضاء فقط قرار رفع التجميد أو مواصلته[5].

---

(1) المادة /14/ من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.
(2) المادة /199/ من قانون العقوبات السوري ، المرجع السابق .
(3) أ. عبد الأحد يوسف سفر ، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص42 .
(4) المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011، المعدّلة للمادة /15/ من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.
(5) المادة السابعة، الفقرة /ب/، من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.

وتختص النيابة العامة بصلاحية إقامة دعوى الحق العام في جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين النافذة. ولقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة فيها، وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها[1].

وفي هذا السياق، أيضاً يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة فيها وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل[2].

وفي حال تم تحويل الأموال الناجمة عن جرائم تمويل الإرهاب أو تبديلها إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها الجديد تخضع أيضاً للمصادرة، أمَّا إذا اختلطت هذه الأموال بأموال أخرى مشروعة فإنها أيضاً تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال الناجمة عن جرائم تمويل الإرهاب دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

أخيراً بقي أن نشير إلى أن أحكام المصادرة والتجميد تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[3].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا:

في حال ارتكاب جرم تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء مجلس إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله، من الذي يعاقب وكيف؟

الجواب: في هذه الحالة تتم معاقبة الشخص الاعتباري وفقاً لأحكام المادة (108) وما يليها من قانون العقوبات. ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. أمَّا العقوبات المذكورة في المادة 108 ومايليها فهي:

(وقف الشخصية الاعتبارية عن العمل، وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار).

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أن هذه العقوبات الأخيرة لا تطبق على الجهات العامة.

---

(1) الفقرة /د/ من المادة السابق ذكرها .

(2) الفقرة ب من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011

(3) المادة /15/ من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005

ويقصد بحل الشخصية الاعتبارية: تصفية أموال الشخص الاعتباري، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها[1].

أمَّا وقف الشخص الاعتباري عن العمل، فيقصد به: وقف أعمال هذا الشخص دون التنازل عن المحل (مكان العمل) [2].

الخاتمة:

تعدُّ نشاطات تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، كما أن الاتجاه إلى تجريمها لم يعد مطلباً خاصاً لكل دولة بل هو مطلب عالمي الآن، إذْ تطالب به عدة منظمات وهيئات دولية قامت وتعمل من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، ومنها لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) التي أوصت في توصيتها الثانية أنه[3]: على كل البلدان تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وعلى البلدان التأكد من تسمية هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

وقيام سورية باستصدار قانون خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحداث هيئة مستقلة، مقرها مصرف سورية المركزي، مختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[4]، وتوقيع مذكرة التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقية (MENAFATF) [5] وانضمامها إلى مجموعة اجمونت[6]الدولية ما هو إلا دليل ساطع على اهتمامها بمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها.فضلاً عن أن التقارير السنوية لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام 2004-2005-2006-2007-2008-2009 المنشورة على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت تظهر أن عدد الحالات الواردة إلى الهيئة/تمويل إرهاب/ قليل جداً بمعدل حالة تقريباً لكل عام، باستثناء عام 2007 فهناك أربع حالات.

نتائج البحث:

1- عُدَّ تمويل الإرهاب جريمة مستقلة وجنائية الوصف في التشريع السوري.

(1) المادة /110/ من قانون العقوبات السوري ، المرجع السابق .

(2) المادة السابقة نفسها .

(3) راجع الموقع :www.oecd.org/fatf/index.htm

(4) راجع موقع الهيئة على شبكة الإنترنت الآتي: www.bcs.gov.sy

(5) هي منظمة إقليمية على غرار الفاتف، مقرها البحرين، تأسست عام 2004

(6) راجع موقع اجمونت على شبكة الإنترنت الآتي : www.egmont.org

2- شمَّل المشرع السوري جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال بتشريع واحد نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين الجريمتين، ولكن من ناحية الوصف القانوني، بقيت جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تماماً عن جريمة غسل الأموال.

3- إن التعديلات المهمة التي أدخلها المشرع السوري على أحكام جريمة تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 ما هي إلا دليل قوي على رغبة سورية في محاربة هذه الجريمة الخطيرة واستيفاء كل المعايير والمتطلبات الدولية بشأن مكافحتها والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

4- أدى تفاقم النشاطات الإرهابية وشدتها وحداثة تقنياتها إلى اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، فانعقدت المؤتمرات وتم التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات وصدرت القوانين والتشريعات اللازمة لتجريمها وملاحقة فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتشافها والحؤول دون وقوعها.

5- نظراً إلى خطورة هذه الجريمة، تم توسيع نطاق مصادر الأموال غير المشروعة التي كانت محددة في المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 لتشمل جرائم تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 .

الاقتراحات:

1- التأكيد دائماً أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب يجب أن تكون متوافقة والقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية.

2- التأكيد أن الجهود الدولية ستكون قاصرة عن المواجهة الفعالة لتمويل الإرهاب إذا افتقدت العمل الجماعي والتنسيق المتواصل بين الدول والمنظمات الدولية الإقليمية المعنية، وأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشكل إطاراً قانونياً متماسكاً بهدف التصدي للإرهاب وتمويله على الصعيد الدولي . فضلاً عن زيادة التعاون على المستوى الوطني والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

الملحق رقم (1)

مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

يورد مرفق الاتفاقية[1] قائمة بالمعاهدات الدولية التسع التي تشتمل على جرائم الإرهاب، على النحو الآتي:

1- **اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول / ديسمبر 1970.**
2- **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 أيلول / 1971.**
3- **اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول / 1973.**
4- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول / 1979.**
5- **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في 3 آذار /1980.**
6- **البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في 24 شباط / 1988.**
7- **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في 10 آذار /1988.**
8- **البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في 10 آذار /1988.**
9- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول /1997.**

(1) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم 109/54، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية 54، الجلسة 76، الملحق 49، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/53/108 (1999)

المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

1- د.جاك يوسف الحكيم ود. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مطبعة الروضة ، دمشق ، 1990-1991.

2- د.صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية، 2006.

3- د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007.

4- أ.عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، دار الكلمة، دمشق، 2007.

5-د.محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة/،دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت،1991

6-قمع تمويل الإرهاب، دليل للصياغة التشريعية، صادر عن صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2003

7-الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، كانون الثاني، 2005، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر.

الرسائل العلمية:

1-د.مايا خاطر،الحرب العالمية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011

القواميس:

المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط27، 1984.

القوانين والمراسيم :

1- المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2- المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3- قانون العقوبات السوري.

4- القانون اليمني رقم 1 لسنة 2010 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

5- القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986 الخاص بمكافحة الإرهاب

6- القانون الوطني الأمريكي لسنة 2001 الخاص بمكافحة الإرهاب

الاتفاقيات الدولية والقرارات والتقارير:

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم 109/54، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية 54، الجلسة 76، الملحق 49، وثيقة الأمم المتحدة: A/res/108(1999)

2- اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني، قرار الجمعية العامة رقم 2645(الدورة 25)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة (25)، الجلسة 1914، الملحق 28،صفحة 126، وثيقة الأمم المتحدة (1970)A/8028.

3- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم،في محاولة لإحداث تغييرات جذرية، "قرار الجمعية العامة رقم 3034(الدورة 27)، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 27 ، الجلسة 2114 ، الملحق 30 ، صفحة 19، وثيقة الأمم المتحدة (1972)A/8730، وقد أصدرت اللجنة المتخصصة ثلاثة تقارير في سنة 1973(السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة العادية28،الملحق 28،وثيقة الأمم المتحدة A/9028) وسنة 1977(السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة 32، املحق37، وثيقة الأمم المتحدة A/23/37) وسنة 1979 (السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 34،الملحق37،وثيقة الأمم المتحدة، A/34/37).

4- الجمعية العامة، قرار رقم 60/49 ، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة العادية 49،الجلسة 84، الملحق 49، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1994)A/49/60 ،وإعلان مكمل

لإعلان 1994 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، قرار الجمعية العامة رقم 210/51 ،السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة العادية 51،الجلسة 88،الملحق 49،صفحة 5، وثيقة الأمم المتحدة (1996)A/Res/51/210 .

4- راجع تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996، الدورة السادسة(28 يناير - 1 فبراير 2002)السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة العادية 57،الملحق 37، وثيقة الأمم المتحدة(2002) 57/37/ A .

5- الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن،الدورة56،الجلسة4385،وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/57(2000)

6- الأمم المتحدة،السجلات الرسمية لمجلس الأمن،الدورة 54،الجلسة 4051،وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/55(1999)

7- الأمم المتحدة،السجلات الرسمية لمجلس الأمن،الدورة 55،الجلسة 4251،وثيقة الأمم المتحدة S/Inf/56(2000)

المراجع الأجنبية:

-alex schmid and albert j. jongman, et al, political terrorism: a new guide to actors,authors,concepts,database,theories and literature,(rev,ed,Amsterdam,oxford ,new York: north Holland publishing.1988,p.xvii.

وقد ذكر في كتاب د.محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة/،دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت،1991

-Clifton m. johnson, "introductory note to the international convention for the suppression of the financing of terrorism,"39 ILM 268(2000)

المواقع الالكترونية :

1- http://www.un.org/arabic/docs/sc/committees/1373/report.htm
2- http://www.un.org/sc/ctc
3- www.fatf-gafi.org/srecstf
4- www.fatf-gafi.org/ pdf/40recs-en.htm
5- www.un.org/law/cod/finterr.ht
6- http://www.fatf-gafi.org/pdf/40recs-2003_en.pdf.1
7- www.oecd.org/fatf/index.htm
8- www.bcs.gov.sy
9- www.egmont.org
10- http://www.dfait-maeci.gc.ca/.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/4/12